شرح الصدر بمقدمات عن قواعد التفسير وبعض قواعد الأثر

الأستاذ الدكتور

علي بن غازي التويجري

الأستاذ المشارك بكلية القرآن الكريم

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]؛ أما بعد[1]:

فقد اهتم أهل العلم بضبط العلم الشرعي وتقعيده بضوابط وقواعد جامعة تيسيرا وتسهيلا على طلابه، وإعانة لهم على تحصيله وجمعه، واختصارا للوقت والجهد، وطلبا للفهم السليم والسلامة من الانحراف في ذلك, ومن ذلك اهتمام علماء التفسير بضبط قواعده وكلياته, وحيث أن ذلك من الأهمية بمكان رغبت أن أشارك في الكتابة فيه بذكر بعض المقدمات المهمة في فهمه, وبعض القواعد الأثرية منه وضرب أمثلة عليها, وسميته: "**شرح الصدر بمقدمات عن قواعد التفسير وذكر بعض قواعد الأثر**".

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، وجدير بالمسلم أن يفتتح بها كلامه أو كتابته، تأسياً برسول الله ﷺ ؛ وانظر في تخريجها ما كتبه العلامة الألباني في رسالة "خطبة الحاجة" حيث جمع طرقها، وبين من أخرجها.

والله أسأل التوفيق لإصابة الحق والإعانة على إتمامه, وأن يجعله نافعا لقارئه ولكاتبه يوم الوقوف بين يديه؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه:

. أهمية قواعد التفسير لتعلقها بتفسير كلام ربنا جل وعلا, وشرف العلم بشرف معلومه.

. الرغبة في تسهيل وتيسير علم تفسير كتاب الله لمن رام ذلك.

. إعانة الناظر في التفسير على معرفة الراجح من أقوال المفسرين , حينما ينطلق من قواعد أهل العلم ويفهم بفهمهم.

. السلامة من الانحراف والزيغ في فهم كلام الله, قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم" (١).

. القدرة على تمييز الحق من ضده من أقوال أهل البدع والانحراف الذي ملئت به أكثر كتب التفسير.

. اختصار الوقت والجهد على الناظر في التفسير بحيث يحصل له في معرفة وضبط القاعدة الواحدة معرفة كل المسائل والجزئيات التي تندرج تحتها من غير حاجة إلى دراسة كل مسالة أو جزئية بمفردها.

خطة البحث:

لقد تمت الكتابة فيه بفضل الله وفق الخطة التالية:

مقدمة وفصلين وخاتمة، وتفصيلها كما يلي:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩ / ٢٠٣)

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه, وقد مرت قريبا.

الفصل الأول: تعريف قواعد التفسير, وأهمية معرفتها, واستمدادها, ومراجعها والمؤلفات فيها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف قواعد التفسير, والفرق بين القواعد والكليات والضوابط, وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قواعد التفسير باعتباره مفردا ومركبا.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد والكليات.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط.

المبحث الثاني: أهمية معرفة قواعد التفسير, وموضوعها, وغايتها, وفائدتها, واستمدادها, وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهمية معرفة قواعد التفسير.

المطلب الثاني: موضوع قواعد التفسير, وغايتها, وفائدتها, واستمدادها.

المبحث الثالث: مراجع قواعد التفسير, وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المراجع المؤلفة في قواعد التفسير.

المطلب الثاني: ذكر بعض المؤلفات التي سميت بقواعد التفسير وليست كذلك أو لم تصل إلينا.

الفصل الثاني: من قواعد التفسير المتعلقة بالأثر،وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة القراءة سنة متبعة فإذا ثبتت لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة, وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على القاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات, وتحته مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على القاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة القرآن يبين بعضه بعضاً, وتحته مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على القاعدة.

المبحث الرابع: قاعدة السنة تبين القرآن, وتحته مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة .

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على القاعدة .

المبحث الخامس: قاعدة تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم, وتحته وتحته مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على القاعدة.

المبحث السادس: قاعدة الأصل في آيات القرآن الإحكام ما لم يقم دليل النسخ, وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة .

المطلب الثاني: بيان معنى القاعدة .

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على القاعدة .

الخاتمة وفيها بيان أهم النتائج.

الفهارس.

المبحث الأول

تعريف قواعد التفسير والفرق بين القواعد والكليات والضوابط

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قواعد التفسير باعتباره مفردا ومركبا

يحسن بنا قبل تعريف قواعد التفسير باعتبارها مركبا وعلما ولقبا لعلم بعينه تختص به أن نعرف معاني جزئيها اللذين تركبت منهما، وهما: (القواعد) و(التفسير)؛ لأن معناهما اللقبي ليس بمعزل عن معاني ما تركبت منه[1].

وإليك تعريفهما لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف القواعد:

القواعد لغة: جمع قاعدة, وهي أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الأساس، وقواعِد: البيت أساسه, قال الزجاج[2]: القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه[3]، وقد تكون القواعد حسية كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة: آية ١٢٧], وقد تكون معنوية كقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٢٦].

وفي الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات، منها:

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب باحسين (ص:١٣).

(٢) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد في بغداد سنة (٢٤١) هـ، كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه إياه المبرد, من كتبه: معاني القرآن، والاشتقاق، وإعراب القرآن، مات سنة (٣١١) هـ، انظر: الأعلام للزركلي: (١ /٤٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٩٩/١) مادة (قعد)، ومجمل اللغة لابن فارس: (٧٦٠/٣) مادة (قعد)، ولسان العرب لابن منظور: (٣٦١/٣) مادة (قعد)، وتاج العروس: (٤٩/٩) مادة (قعد).

١. ما عرفها به ابن النجار[١] فقال هي: عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[٢].

٢. وعرفها ابن السبكي [٣] بأنها أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها[٤].

٣. وعرفها التفتازاني[٥] في شرح التلويح على التوضيح بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منه[٦].

٤. وعرفها الجرجاني[٧] بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [٨].

٥. وعرفها الزرقا فقال: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته [٩].

قلت: عند تدقيق النظر في هذه التعريفات يتبين أنها متقاربة من حيث الدلالة خاصة إذا عرفنا اصطلاح أصحابها فإنه -كما قيل- لا مشاحة في الاصطلاح [١], فالأكثرون

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، تقي الدين المعروف بابن النجار، فقيه أصولي نحوي، ولد بالقاهرة ونشأ بها, له تصانيف، منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات, والكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير وشرحه، توفي سنة ٩٧٢هـ، انظر: الأعلام للزركلي: (٦/٦), ومعجم المؤلفين: (٢٧٦/٨).

(٢) شرح الكوكب المنير :(٤٤/١).

(٣) هو: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، مؤرخ فقيه أصولي، له مصنفات، منها: طبقات الشافعية الكبرى، والأشباه والنظائر، توفي سنة٧٧١ هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٠٤/٣)، والدرر الكامنة: (٢٣٢/٣-٢٣٦).

(٤) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكى: (١ / ١١).

(٥) هو: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، لغوي أصولي، له مصنفات، منها: التلويح شرح التوضيح، توفى٧٩٢هـ، انظر: الدرر الكامنة: (١١٢/٦)، وبغية الوعاة: (٢٨٥/٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٥١٣).

(٦) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: (١ / ٣٥).

(٧) هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، أبو الحسن، عالم حكيم مشارك في أنواع من العلوم, ولد بجرجان سنة (٧٤٠)هـ، وتوفي بشيراز سنة (٨١٦)هـ, مكثر من التصنيف, انظر طبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٤٣٢), والبدر الطالع: (١/ ٤٨٨) ومعجم المؤلفين: (٧/ ٢١٦).

(٨) التعريفات للجرجاني: (١ / ٢١٩).

(٩) المدخل الفقهي العام: (٩٤٦/٢).

ينظرون إلى القاعدة بأنها كلية في الأصل وما يستثنى منها من الفروع والجزئيات لا يؤثر في كليتها، ولذا عرفوها بأنها أمر أو حكم أو صورة أو قضية كلية تنطبق على جزئياتها لتعرف أحكامها منه.

وبعض العلماء عد ما يستثنى من القاعدة من الفروع قادحا في كليتها فدارت تعريفاتهم على أن القاعدة حكم أغلبي أو أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها(٢).

ثانيا: تعريف التفسير:

التفسير لغة: مأخوذ من الفسر، وهو الكشف عن المغطى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان : ٣٣] أي: «بيانا وتفصيلا»(٣).

ويقال فَسَر الشيءَ يفسِرُه بالكَسر ويفْسُرُه بالضم فَسْراً وفَسَّرَهُ: أَبانه، ويطلق التفسير أيضا على الإيضاح والبيان، قال ابن فارس(٤): «الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه»(٥).

---

(١) قال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين: (٢٠٧/٤)، «والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة» وانظر أيضا : مختصر الصواعق المرسلة: (٧٢٦/٢).

(٢) بتصرف من علم الكليات الفقهية للدكتور ناصر الميمان منشور في مجلة العدل العدد الثلاثون: (ص ٢٧).

(٣) قال ابن عباس في معنى الآية: تفصيلا, وقال مجاهد: بيانا, وجمع بين التفسيرين الطبري في تفسيره: (٤٤٨/١٧)، وانظر تفسير ابن أبي حاتم، (٨/ ٢٦٩١).

(٤) هو: أحمد بن فَارس بن زَكَريا القَزْوِيْنِي المَالِكي، المعروف بالرَازِي، أبو الحُسين، الإمام المفسر اللُّغَوي، المُحَدِّث، نزيل هَمَذَان، صاحب مجمل اللغة وفقه اللغة وغيرهما، كان رأساً في الأدب، بصيراً بالفقه، كريماً، جواداً؛ ربما سُئل فيَهَبُ ثيابه وفرش بيته، مات بالرَيّ سنة ٣٩٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧، وبغية الوعاة (٣٥٢/١)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي: (٥٣٣/١)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي: (ص:٦١)، وطبقات المفسرين للداودي: (٦٠/١).

(٥) معجم مقاييس اللغة: (٥٠٤/٤) مادة (فسر).

تعريف التفسير اصطلاحا:

١. عرفه: أبو حيان[١] في مقدمة تفسيره بأنه: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك[٢].

٢. وعرفه الزركشي[٣] بأنه: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه[٤].

٣. وعرفه الزرقاني[٥] في مناهل العرفان بأنه: علم يبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[٦].

٤. وعرفه شيخنا العلامة ابن عثيمين في أصول التفسير بأنه: بيان معاني القرآن الكريم[٧].**قلت** : وهو القول الراجح لشموله واختصار عبارته .

ثالثا: تعريف قواعد التفسير باعتباره مركبا كلقب على فن معين من العلم

لم تكن تسمية هذا العلم بهذا الاسم معروفة عند المتقدمين[٨]، ولذلك لم نقف له على تعريف له في كلامهم, وإنما عرفه المعاصرون لما اصطلحوا عليه بعدة تعريفات، منها:

---

(١) هو: أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، مفسر إمام من أئمة اللغة، له تصانيف، منها: تفسير البحر المحيط، وارتشاف الضرب من لسان العرب، توفي سنة ٧٤٥هـ، انظر: الوافي بالوفيات: (١٧٥/٥)، وبغية الوعاة: (٢٨٠/١)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٤٩٢).

(٢) تفسير البحر المحيط: (١/ ٢٦).

(٣) هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه أصولي محدث، له تصانيف، منها: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٤هـ، انظر: الدرر الكامنة: (١٣٣/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٤٠٨).

(٤) البرهان في علوم القرآن(١٣/١).

(٥) هو: محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، من آثاره: مناهل العرفان في علوم القرآن، توفي سنة ١٣٦٧هـ، انظر: الأعلام للزركلي: (٢١٠/٦).

(٦) مناهل العرفان: (٤٧١/١).

(٧) أصول في التفسير: (٢٣).

(٨) أعني أنهم لم يكونوا اصطلحوا على تسميته بهذا الاسم, وإلا فقد ورد في كلامهم ذكر قواعد التفسير، بل ألف بعضهم كتابا بهذا المسمى, لكنهم لا يريدون به المصطلح المتعارف عليه بين طلاب العلم الآن، كما سيأتي بيان ذلك قريبا إن شاء الله.

١. قواعد التفسير هي: الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القران العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها [١].

٢. وقيل هي: الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداء ويبني عليها فائدة في التفسير أو ترجيحا بين الأقوال[٢].

٣. وقيل: بأنها أحكام كلية تعين على فهم القران واستنباط أحكامه [٣].

٤. وقيل هي : قضايا كلية تفسيرية منطبقة على جميع جزئياتها [٤].

قلت: بالنظر والتدقيق في التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى تعريف جامع مانع لها فأقول:

. هي قضايا تفسيرية كلية منطبقة على جزئياتها يتوصل بها إلى معرفة معاني القران الكريم والراجح منها.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد والكليات [٥]

من المصطلحات التي تستخدم في كتب القواعد مصطلح «الكليات»، ولذا لا بد من بيان المراد بها, وبيان الفرق بينها وبين القواعد, حتى يكون القاري على بينة من أمره ويستطيع التفريق بينهما إذا مر به ذلك في ثنايا كتب أهل العلم, وسيكون الحديث عنها في النقطتين التاليتين:

أولا: تعريف الكليات اللغوي والاصطلاحي:

---

(١) قواعد التفسير للدكتور خالد السبت: (٣٠/١).

(٢) فصول في التفسير للدكتور مساعد الطيار: (ص:٩٠).

(٣) نحو منهج أمثل لتفسير القرآن بحث مقدم لمؤتمر ماليزيا (ضمن المكتبة الشاملة) للدكتور أحمد الشرقاوي: (٢٣/١).

(٤) القواعد التفسيرية عند ابن القيم للباحث عبدالباسط فهيم محمد: (٩٣/١).

(٥) انظر: القواعد التفسيرية عند ابن القيم: (٩٨/١), والقواعد الفقهية للباحسين: (ص:٧٧)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٣٦٩) .

الكليات لغة: الكليات جمع كلية، والكلية: منسوبة إلى كلمة «كل», والكل: اسم موضوع للإحاطة, أو لضم أجزاء الشيء أو لمجموع المعنى، وهي من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق، والشمول، والإحاطة ، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس, والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد(١).

وفي الاصطلاح: الكليات: جمع كلية، وهي ما تقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة (٢).

وقيل: هي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد.

وقيل : الكلية المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها(٣).

والغالب في التعبير عنها أن تكون مصدرة بلفظ «كل»، كقول ابن عباس وابن زيد(٤): كل شيء في القرآن رجز فهو عذاب(٥).

وقد يرد التعبير عن الكلية بغير لفظة «كل»، مثل: ما ورد في القرآن من كذا فهو كذا(٦)، ومنه: قول الإمام ابن القيم: «إن «النجوم» حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب»(٧).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (١٢٢/٥) مادة: (كلّ)، مجمل اللغة (١٨٨/١) مادة (كل), روضة الناظر: (١٣/٢)، الفروق اللغوية للعسكري ص١٦٠, المصباح المنير: (٥٣٨/٢) مادة: (كلّ)، شرح الكوكب المنير: (١٢٣/٣-١٢٥)، المعجم الوسيط: (٧٩٦/٢) مادة: (كلّ).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين: (ص:٧٧)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: (ص:٣٦٩), القواعد التفسيرية عند ابن القيم: (٩٨/١).

(٣) انظر في التعريفين الأخيرين: الكليات للكفوي (ص:٧٤٥)، وإتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر للنملة:(٢٥٢،٢٥١/١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيرا في مجلد، وكان ضعيفاً في الحديث، مات سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤٩/٨)، والتقريب ص (٥٧٨).

(٥) تفسير الطبري (٣٠٥,٣٠٦/١).

(٦) انظر: التفسير اللغوي: (ص:١٠٣).

(٧) انظر: التبيان في أيمان القرآن: (ص:٢٢٠)، وانظر أيضا: أحكام أهل الذمة: (١٠١٠/٢).

ولعل السبب الذي من أجله سميت بالكليات – مع أن القواعد والضوابط أيضاً من الكليات–: هو أن المعاني المذكورة في الكليات تتصدرها كلمة «كل»[١].

ثانيا: الفرق بين القواعد والكليات

يتلخص الفرق بين الكلية والقاعدة: أن بينهما عموم وخصوص، فتجتمعان في القاعدة إذا صدرت بـ«كل»، وكانت القضيةُ المحكومُ فيها ذاتَ شمول واتساع فهي كلية وقاعدة.

وتنفرد القاعدة عن الكلية فيما كان معنىً واسعاً وشاملاً لم تتصدره «كل».

وتنفرد الكلية في تفاصيل المعاني أو جزئياتها إذا صُدِّرت بكلمة «كل»[٢].

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط

قبل ذكر الفرق بين القواعد والضوابط نعرف بالضابط لغة واصطلاحا؛ لأنه لم يسبق التعريف به كالقواعد فأقول:

الضابط لغة: مأخوذ من: الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، يقال ضبط الشيء: حفظه بالحزم، وضَبَطَ الرجلُ الشيءَ يضبطه ضبطاً: إذا أخذه أخذاً شديدا, والرجل ضابط :أي حازم, والأضبط الذي يعمل بكلتا يديه, والضنبطي: القوي[٣].

وسمي الضابط ضابطاً لأنه يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره ويحفظها [٤].

الضابط في الاصطلاح:

إن تعريف الضابط مبني على التفريق بينه وبين القاعدة من عدمه، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب بعض أهل العلم إلى عدم التفريق بين القاعدة والضابط[٥]، ومنهم: الكمال

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين: (ص:٧٧), والقواعد التفسيرية عند ابن القيم: (٩٨/١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين: (ص: ٧٩)، والقواعد التفسيرية عند ابن القيم: (٩٩/١) .

(٣) انظر: الصحاح (١١٣٩/٣) مادة: (ضبط) ، ولسان العرب: (٣٤٠/٧) مادة: (ضبط).

(٤) انظر: القواعد التفسيرية عند ابن القيم: (٩٥/١).

(٥) القواعد الفقهية للباحسين: (ص: ٥٨) وما بعدها, القواعد الفقهية للندوي (ص:٤٦) وما بعدها.

بن الهمام[١]، والفيومي [٢]، وابن عابدين[٣] – وهو الصواب خاصة إذا ما علمنا أن استعمال المفسرين للضوابط قليل ونادر, وإذا استعملوها جعلوها مرادفة للقواعد، وبناء على هذا القول فتعريف الضابط: هو نفس تعريف القاعدة، وقد مر التعريف بها في أول المطلب الأول من هذا المبحث.

وذهب آخرون إلى التفريق بينهما، ومنهم: تاج الدين السبكي [٤], وجلال الدين السيوطي[٥], وابن نجيم[٦], وأبو البقاء الكفوي[٧].

---

(١) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيواسي الإسكندري الحنفي، الشهير بابن الهمام الحنفي، فقيه أصولي نحوي، وله تصانيف، منها: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير شرح الهداية، توفي سنة ٨٦١هـ، انظر: بغية الوعاة: (١٦٦/١)، وشذرات الذهب: (٤٣٧/٩)، وانظر قوله في التحبير شرح التحرير: (١٢٧/١)، وتيسير التحرير: (١٥/١).

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، فقيه لغوي، من أصحاب أبي حيان، له مصنفات، منها: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، توفي بعد سنة ٧٧٠هـ، انظر: الدرر الكامنة: (٣٧٢/١)، وبغية الوعاة: (٣٨٩/١)، وانظر قوله في المصباح المنير: (٥١٠/٢).

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، إمام الحنفية في عصره، وله تصانيف، منها: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، وحواشي على تفسير البيضاوي، توفي سنة ١٢٥٢ هـ، انظر: الأعلام: (٤٢/٦)، وانظر قوله في حاشية ابن عابدين: (٥٤٧/٤) .

(٤) هو: تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السُبْكي، مؤرخ فقيه أصولي، له مصنفات، منها: طبقات الشافعية الكبرى، والأشباه والنظائر، توفي سنة٧٧١ هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٥٦/٢-٢٥٨)، والدرر الكامنة: (٢٣٢/٣-٢٣٦).

(٥) هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، مفسر لغوي، له تصانيف متعددة في علوم متنوعة، منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، توفى سنة ٩١١هـ، انظر: شذرات الذهب: (٧٤/١٠)، والضوء اللامع: (٦٥/٤).

(٦) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، فقيه أصولي، وله تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠ هـ، انظر: شذرات الذهب: (٥٢٣/١٠)، والأعلام: (٦٤/٣)، وانظر قوله في الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر: (٥/٢).

(٧) هو: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، ولي القضاء بآستانة والقدس وبغداد، ألف كتاب الكليات، توفي سنة ١٠٩٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي: (٣٨/٢)، وانظر قوله في الكليات: (ص:٧٢٨).

وعليه، فتعريف الضابط هو: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات المتعلقة بباب واحد(١).

الفرق بين الضابط والقاعدة :

يتلخص قولهم في التفريق بينهما: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعَ بابٍ واحد.

قال تاج الدين السبكي بعد أن عرف القاعدة-: «والغالب فيما اختص ببابٍ وقُصِد به نظمُ صورٍ متشابهةٍ أن يسمى ضابطاً»(٢).

وقال جلال الدين السيوطي: «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد»(٣).

المبحث الثاني: أهمية معرفة قواعد التفسير واستمدادها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهمية معرفة قواعد التفسير

لما تشعبت العلوم وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الإحاطة بجزئيات فن واحد من فنون العلم فضلا عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة عمد العلماء إلى الاستقراء وإبراز الأصول الجامعة والقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات، ويمكن تلخيص أهميتها في النقاط التالية:

١- تيسير وتسهيل العلم بتفسير كتاب الله.

٢- تعين على جمع وحفظ منثور التفسير، وتجمع شتاته، وتقيد شوارده.

(١) انظر بتصرف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٠).

(٢) الأشباه والنظائر له: (١١/١).

(٣) الأشباه والنظائر في النحو: (١٠/١-١١).

٣- اختصار الجهد والوقت للناظر في التفسير.

٤- شحذ ملكة الفهم وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ.

٥- أهمية موضوعها وهو القران الكريم الذي به قوام دين الأمة وجميع شؤونها.

٦- السلامة من الانحراف والفهم الخاطئ في التفسير.

قال شيخ الإسلام مبينا أهمية القواعد عموما: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"[١].

المطلب الثاني: موضوع قواعد التفسير وغايتها وفائدتها واستمدادها

ا. موضوعها: موضوع هذا العلم هو تفسير القران الكريم.

ب . غايتها: فهم ومعرفة معاني القران الكريم حتى يعمل المسلم بكتاب ربه فيمتثل ما فيه من الأوامر ويجتنب ما فيه من النواهي ويصدق ما فيه من الأخبار والقصص.

ج . فائدتها: هو تحصيل المقدرة على استنباط معاني القران وفهمه على الوجه الصحيح وضبط التفسير بقواعده الصحيحة.

د . استمداد قواعد التفسير: تستمد قواعد التفسير مما يلي[٢]:

١- القران الكريم عن طريق استقراء بعض القضايا فيه.

٢- السنة النبوية.

٣- بعض ما أثر عن الصحابة في الكلام على التفسير.

٤- كتب التفسير.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٩ / ٢٠٣).

(٢) مستخلص من قواعد التفسير للسبت مع بعض التصرف والزيادة.

٥- كتب علوم القران.

٦- أصول الفقه.

٧- اللغة والبيان والنحو والتصريف.

المبحث الثالث: مراجع قواعد التفسير

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المراجع المؤلفة في قواعد التفسير

لم يكتب العلماء المتقدمون فيما وقفت عليه كتبا خاصة بقواعد التفسير, وإنما ضمنوها في تفاسيرهم مبثوثة هنا وهناك , كما سيأتي , وأما في العصر الحديث فقد كتبت عدة رسائل علمية تختص بقواعد التفسير دون غيرها، وإليك بيان ذلك:

أولا: الكتب التي انفردت بالكلام على قواعد التفسير خاصة:

١. قواعد التفسير جمعاً ودراسة، للدكتور خالد بن عثمان السبت في مجلدين، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة ١٤١٥هـ، وقد طبع الكتاب في دار ابن عفان بالخبر في المملكة العربية السعودية.

٢. قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور حسين بن علي الحربي في مجلدين، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام١٤١٥هـ, وقد طبع الكتاب في دار القاسم بالرياض.

٣. عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان للدكتور أحمد سلامة أبو الفتوح، وقد طبع في دار الكيان بالرياض.

٤. دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي دراسة نظرية تطبيقية للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الرومي, وقد طبع في مكتبة التدمرية بالرياض.

٥. القواعد التفسيرية عند الإمام ابن القيم (جمعا ودراسة)، إعداد الباحث عبدالباسط فهيم محمد علي، وهي رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.

٦. قواعد الترجيح عند ابن جزي في تفسيره، رسالة لنيل درجة الماجستير لعبدالله الجمعان، جامعة الملك سعود بالرياض كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية ١٤٢١هـ .

٧. قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره (التحرير والتنوير)، رسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود للباحثة عبير بنت عبد الله النعيم.

٨. قواعد التفسير من خلال الإكسير في علم التفسير للطوفي, رسالة ماجستير تقدم بها الباحث :سيدي محمد ولد عبد الدايم إلى جامعة مولاي إسماعيل مكناس ٢٠٠، .وتقع في ٨١ صفحة ، ونوقشت في ٢٠٠٧/١٢/١١.

٩. قواعد التفسير عند ابن عطية الأندلسي جمعا ودراسة للباحث محمد بن حاج أحمد محمد, رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.

١٠. قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب عند ابن عاشور في تفسيره (التحرير والتنوير)، للباحث عليوي الشمراني.

١١. قواعد الترجيح المتعلقة باللغة عند الرازي للباحث منصور العيدي رسالة دكتوراه بجامعة الملك سعود.

ثانيا: المراجع التي ألفت في التفسير وعلوم القران وغيرها, وذكرت قواعد التفسير ضمنا

وهي قسمان:

القسم الأول: مراجع أفردت قواعد التفسير بمبحث خاص، وهي:

١. كتاب القواعد الحسان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، وقد اشتمل على قرابة عشرين قاعدة تفسيريه من بين إحدى وسبعين قاعدة أغلبها ليست قواعد تفسيرية ، والكتاب مطبوع طبعات كثيرة.

٢. كتاب تفسير القرآن الكريم: أصوله وضوابطه للدكتور علي بن سليمان العبيد، وقد ذكر في الفصل الرابع منه قواعد التفسير، وذكر فيها إحدى وعشرين قاعدة، والكتاب مطبوع في مكتبة التوبة بالرياض .

٣. فصول في أصول التفسير للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، وقد ذكر فيه قرابة أربع وعشرين قاعدة، والكتاب طبعته دار ابن الجوزي بالدمام.

٤. جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القران للدكتور أحمد بن محمد البريدي, ذكر فيه عشرين قاعدة، والكتاب مطبوع في مكتبة دار الرشد في الرياض.

القسم الثاني: مراجع أوردت قواعد التفسير مبثوثة في ثناياها

وهي بعض كتب التفسير وبعض مقدماتها, ويلخص القول فيها الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري في مقال له بعنوان: مقدمة في قواعد التفسير فيقول: "وقد ضمَّن الكاتبون في علوم القرآن وفي أصول التفسير كتبهم فصولاً في قواعد التفسير، ككتاب البرهان لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، والإتقان لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ), إضافة إلى ما زخرت به مقدمات المفسرين في تفاسيرهم كمقدمة (النكت والعيون) للماوردي، ومقدمة (التسهيل) لابن جزي الكلبي، ومقدمة (التحرير والتنوير) للطاهر بن عاشور، ومقدمة ابن كثير في تفسيره والتي استفادها من كتابة شيخ الإسلام في أصول التفسير.

أما المصدر التطبيقي الثّر فهي كتب المفسرين المؤصلة كتفسير الطبري، والمحرر الوجيز لابن عطية، وأضواء البيان للشنقيطي" [١] .

قلت: ومن المراجع التفسيرية في القواعد أيضا: تفسير البغوي, وتفسير القرطبي, وتفسير البحر المحيط، وتفسير ابن كثير، وتفسير فتح القدير، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور وغيرها.

المطلب الثاني: ذكر بعض المؤلفات التي سميت بقواعد التفسير وليست كذلك أو لم تصل إلينا

هناك بعض الكتب التي ألفها العلماء المتقدمون باسم قواعد التفسير, لكنها إما لم تصل إلينا, وإما وصلت لكن عند تدقيق النظر فيها تبين أنها ليست في قواعد التفسير, وقد تولى الدكتور خالد السبت الكلام عليها، فقال[٢]:

١- قواعد التفسير، تأليف أبي عبد الله محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر المعروف بابن تيمية الحراني (ت:٦٢١)هـ، وهذا لم يصل إلينا، وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون [٣].

٢- المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقران الكريم، تأليف شمس الدين ابن الصائغ (ت٧٧٧)هـ، وهذا الكتاب لم يصل إلينا أيضا، وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون [٤] .

٣- قواعد التفسير لابن الوزير محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠)هـ رحمه الله تعالى، وهذا فصل من كتاب "إيثار الحق على الخلق "للمؤلف نفسه، والكتاب

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير ضمن الموسوعة الشاملة ١ – (١ / ٢٩٧٩)

(٢) انظر –بتصرف–: قواعد التفسير للسبت (٤٣/١).

(٣) كشف الظنون: (١٣٥٨/٢).

(٤) كشف الظنون: (١٨٨٣/٢).

مطبوع في دار الكتب العلمية وغيرها، وهو الفصل الواقع ما بين (ص١٥٦-١٦٧) بعنوان: "فصل: في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير"، وقد تحدث فيه المؤلف عن طرق التفسير ومراتبه وأنواعه.

وبهذا لا يعتبر هذا الكتاب من المؤلفات في قواعد التفسير حسب ما اصطلح عليه.

٤-التيسير في قواعد علم التفسير، تأليف: محمد بن سليمان الكافيجي (ت٨٧٩)هـ، وهو كتاب في علوم القرآن، وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور ناصر بن محمد المطرودي.

٥-أصول التفسير وقواعده، تأليف خالد بن عبد الرحمن العك، وهو مطبوع, وموضوعه علوم القرآن.

٦-قواعد وفوائد لكتاب الله تعالى، تأليف عبد الله بن محمد الجوعي، وهو مطبوع, وهذا الكتاب يتضمن- كما هو ظاهر من العنوان- لطائف وفوائد مستنبطة من القرآن الكريم، إضافة إلى بعض قواعد التفسير، أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى أنه قيدها من كتب متفرقة إلى أن قال: "كثير من الفوائد لم أعزها، وذلك مما علق في الذهن مما قرأته أو سمعته من بعض العلماء مما يتعذر عزوه"(١)

وهذا الذي لا يعزوه المؤلف هو الغالب على الكتاب؛ إذ العزو فيه قليل جداً.

(١) قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى ص(٨).

الفصل الثاني

من قواعد التفسير المتعلقة بالأثر

لقد قسم الباحثون قواعد التفسير عند الكلام عليها إلى عدة أقسام حسب متعلقاتها فجعلوا منها قواعد تتعلق بالأثر, وقواعد تتعلق بالسياق والقرائن, وقواعد تتعلق بالترجيح, وقواعد تتعلق باللغة وغيرها, فرغبت أن أكتب في أهم القواعد الأثرية لأهميتها، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: قاعدة: القراءة سنة متبعة فإذا ثبتت لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة

المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة

قولنا: (القراءة سنة متبعة): قد بينه الإمام البيهقي[1] فقال: "ومعنى (سنة متبعة) أي: إتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها"[2].

وقولنا: (فإذا ثبتت) أي: إذا تحققت فيها أركان القراءة المقبولة, ويسميها البعض شروط القراءة الصحيحة, وهي ثلاثة، قال ابن الجزري[3] في طيبة النشر:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْناداً هُوَ الْقُرآنُ ... فَهَـــــذِهِ الثَّلاثَةُ الأَرْكَانُ

---

(١) هو: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري الشافعي، مفسر محدث فقيه أصولي، وله تصانيف، منها: أحكام القرآن المجموع من كلام الإمام الشافعي، ومعرفة السنن والآثار، توفي سنة ٤٥٨هـ، انظر: وفيات الأعيان: (٧٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٨/٤)، وشذرات الذهب: (٢٤٨/٥).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٥٣٩/٢), والإتقان (١/ ٢٥٩, ٢٦٠), وانظر مجموع الفتاوى: (١٣/ ٤٠٤).

(٣) هو: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد ابن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، مقرئ الممالك الإسلامية، وله تصانيف، منها: النشر في القراءات العشر ومنجد المقرئين، توفي سنة ٨٣٣هـ، انظر: الضوء اللامع: (٢٥٥/٩)، وشذرات الذهب: (٢٩٨/٩).

وحَيثُماَ يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبعَةِ[1]

فلا يحكم للقراءة بالثبوت إلا بتحقق هذه الشروط الثلاثة، وهي:

١. صحة السند، قال ابن الجزري: "وهو أن يروي القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم"[2].

٢. موافقة الرسم ولو احتمالا، قال ابن الجزري: "قولنا: (ولو احتمالاً) نعنى به ما يوافق الرسم ولو تقديراً؛ إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقاً وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديراً وهو الموافقة احتمالاً؛ فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعاً، نحو (السموات، والصلحات، واليل، والصلوة، والزكوة، والربوا)"[3].

٣. موافقة اللغة العربية ولو بوجهٍ، قال ابن الجزري: "قلت: وقولنا في الضابط: (ولو بوجه): نريد به وجها من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحاً مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح"[4].

وقوله: (لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة) أي: لا ترد القراءة بالقياس على ما اشتهر في اللغة وتعارف أهلها عليه, فيقال مثلا: هذه القراءة على خلاف المشهور في اللغة وعلى خلاف المتعارف عليه عند أهلها، بل يجب قبول القراءة وغض النظر عما سوى ذلك .

قال أبو عمرو الداني[5] في كتابه جامع البيان مقررا هذا الأمر: "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القران على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في

---

(١) طيبة النشر في القراءات العشر (ص: ٣٢), وشرح طيبة النشر: (ص: ٧).

(٢) النشر: (١ / ١٣).

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر: (١ / ٢١).

(٤) النشر في القراءات العشر: (١ / ٢٠).

(٥) هو: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم، الداني القرطبي المالكي، المقرئ المفسر، له تصانيف، منها: الأحرف السبعة للقرآن، والتيسير في القراءات السبع، توفي سنة ٤٤٤هـ، انظر: طبقات القراء للذهبي: (٤١٨/١)، وشذرات الذهب: (١٩٥/٥).

الأثر والأصح في النقل والرواية، إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربيه ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها"[1].

المطلب الثاني: بيان معنى القاعدة

هذه قاعدة من قواعد التفسير المهمة جداً والتي تصان بها القراءات القرآنية الثابتة من طعن بعض المعربين من أهل اللغة والمفسرين وغيرهم، فإذا ثبتت القراءة وجب قبولها واتباعها ولا يجوز لأحد ردها من أجل مخالفتها لقياس وضعه أهل اللغة وتعارفوا عليه أو لأجل مخالفتها لما فشا وكثر استعماله عندهم، فالقرآن الكريم هو الأصل الذي يجب أن يصار إليه، ومنه تستنبط قواعد اللغة والنحو وتقعد عليه.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على القاعدة

المثال الأول: قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ [النساء : ١]

قرأ الجمهور {والأرحام} بنصب الميم, وقرأها حمزة[2] بالجر[3]، وهما قراءتان سبعيتان متواترتان، وقد رد قراءة الجر جمع من المفسرين، ومنهم:

١. الإمام الطبري[4] حيث قال في تفسيره: "وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي لاَ نَسْتَجِيزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا فِي ذَلِكَ النَّصَبُ : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ ﴾ بِمَعْنَى : وَاتَّقُوا الأَرْحَامَ

(١) نقله ابن الجزري في النشر في القراءات العشر: (ص: ١١).

(٢) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي مولاهم الكوفي، أبو عمارة الزيَّات، المقرئ الفرضي أحد القراء السبعة، توفي سنة ١٥٦هـ، انظر: طبقات القراء للذهبي: (١/١٣٤)، وشذرات الذهب: (٢/٢٥٥).

(٣) انظر حجة القراءات (ص: ١٨٨), والمغني في توجيه القراءات العشر المتواترة: (١/٣٩٣).

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المفسر المحدث الفقيه المجتهد المقرئ اللغوي المؤرخ، له تصانيف عدة، منها: تفسيره الموسوم بجامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، توفي سنة ٣١٠ هـ، انظر: تاريخ بغداد: (٢/١٦٢) وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٣٧٤).

أَنْ تَقْطَعُوهَا، لِمَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعَرَبَ لاَ تَعْطِفُ بِظَاهِرٍ مِنَ الأَسْمَاءِ عَلَى مَكْنِيٍّ فِي حَالِ الْخَفْضِ، إِلاَّ فِي ضَرُورَةِ شِعْرٍ، عَلَى مَا قَدْ وَصَفْت قَبْلُ"(١).

(١) تفسير الطبري: (٦ / ٣٥٠), وقد اعتذر العلماء عنه في إنكاره بعض القراءات الصحيحة بأن هذه القراءات لم تثبت عنده ولم تكن في زمنه قد اصطلح على القراءات السبع ولا العشر بما هو مصطلح عليه الآن.

٢. والزمخشري[١] في تفسيره فقال: "والجرّ على عطف الظاهر على المضمر، وليس بسديد"[٢].

قلت: إنكار قراءة الجر هو المنكر، وقد أحسن الإمام الآلوسي في روح المعاني في الرد على منكري قراءة الجر فأفاد وأجاد، فقال رحمه الله: "وقرأ حمزة بالجر، وخرجت في المشهور على العطف على الضمير المجرور، وضعف ذلك أكثر النحويين بأن الضمير المجرور كبعض الكلمة لشدة اتصاله بها، فكما لا يعطف على جزء الكلمة لا يعطف عليه.

وأول من شنع على حمزة في هذه القراءة أبو العباس المبرد[٣] حتى قال : "لا تحل القراءة بها وتبعه في ذلك جماعة... ثم قال: فالتشنيع على هذا الإمام في غاية الشناعة ونهاية الجسارة والبشاعة وربما يخشى منه الكفر، وما ذكر من امتناع العطف على الضمير المجرور هو مذهب البصريين ولسنا متعبدين بإتباعهم، وقد أطال أبو حيان في البحر [٤] الكلام في الردّ عليهم، وادعى أن ما ذهبوا إليه غير صحيح، بل الصحيح ما ذهب إليه الكوفيون من الجواز"[٥].

---

(١) هو: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري المعتزلي الحنفي، مفسر لغوي، وله تصانيف، منها: تفسير الكشاف – وهو مشحون بدسائسه الاعتزالية–، وأساس البلاغة، توفي سنة ٥٣٨هـ، انظر: بغية الوعاة: (٢٧٩/٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص: ٥١٠).

(٢) الكشاف: (١ / ٤٦٢).

(٣) هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، الشهير بالمبرّد، إمام نحاة البصرة في عصره، المفسر، الأخباري، وله تصانيف، منها: الكامل، ومعاني القرآن، توفي سنة ٢٨٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (٥٧٦/١٣)، وبغية الوعاة: (٢٦٩/١)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٤٧٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/ ١٥٦) عند قوله تعالى:{وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ٢١٧] .

(٥) تفسير الآلوسي: (٣٩٥/٢)

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [الأنعام : ١٣٧]

قرأ ابن عامر[١] ((زُيِن)) بضم الزاي, وكسر الياء بالبناء للمفعول, و((قتلُ)) برفع اللام نائب فاعل لـ((زين))، و((أولادهم)) بالنصب مفعول به للمصدر وهو ((قتل))، و((شركائهم)) بالخفض, وذلك على إضافة ((قتل)) إليه، وهي من إضافة المصدر إلى فاعله, وتقدير الكلام (قتل شركائهم أولادهم).

وقرأ الباقون (زَين) بفتح الزاي والياءِ مبنيا للفاعل, و(قتلَ) بنصب اللام مفعول به, و(أولادِهم) بالخفض على الإضافة إلى المصدر, و(شركاؤُهم) بالرفع فاعل (زين)، والمعنى : زين لكثير من المشركين شركاؤهم قتل أولادهم[٢].

وقد أنكر قراءة ابن عامر بنصب (أولادهم) وجر (شركائهم) جمع من المفسرين.

قال أبو حيان رحمه الله مبينا القراءة ومن أنكرها مع الرد عليهم: "وقرأ ابن عامر: (كَذلِكَ) إلا أنه نصب (أَوْلادهمْ) وجر (شركائهم) فصل بين المصدر المضاف إلى الفاعل بالمفعول، وهي مسألة مختلف في جوازها، فجمهور البصريين يمنعونها متقدموهم ومتأخروهم، ولا يجيزون ذلك إلا في ضرورة الشعر، وبعض النحويين أجازها، وهو الصحيح لوجودها في هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربي الصريح المحض ابن عامر الآخذ القرآن عن عثمان بن عفان قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب، ولوجودها أيضا في لسان العرب في عدة أبيات، قد ذكرناها في كتاب منهج السالك من تأليفنا، ولا التفات إلى قول ابن عطية، وهذه قراءة ضعيفة في استعمال العرب... [٣] ثم قال:

---

(١) هو عبدالله بن عامر اليحصبي، أبو عمران، إمام الشاميين في القراءة من التابعين، وأحد القراء السبعة، مات سنة ١١٨هـ. انظر معرفة القراء الكبار (١/١٨٦)، وتهذيب الكمال (٤/١٧٤).

(٢)انظر: حجة القراءات: (ص:٢٧٣) , والمغني في توجيه القراءات العشر المتواترة: (٢/١٠٦).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٢/٤١١).

ولا التفات أيضا إلى قول الزمخشري: إن الفصل بينهما -يعني بين المضاف والمضاف إليه- فشيء لو كان في مكان الضرورات -وهو الشعر- لكان سمجا مردودا، فكيف به في القرآن المعجز لحسن نظمه وجزالته؟! والذي حمله على ذلك: أن رأى في بعض المصاحف (شركائهم) مكتوبا بالياء، ولو قرأ بجر (الأولاد) و(الشركاء)؛ لأن الأولاد شركاؤهم في أموالهم لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب" [1].

ثم تعقبه أبو حيان فقال: وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يرد على عربي[2] صريح محض قراءةً متواترةً موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت، وأعجب لسوء ظن هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقا وغربا، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم.

ولا التفات أيضا لقول أبي علي الفارسي [3]: هذا قبيح قليل في الاستعمال ولو عدل عنها -يعني: ابن عامر- كان أولى..."[4].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم: ٢٢]

قرأ حمزة بكسر الياء مع التشديد على الأصل في التقاء الساكنين؛ لأنّ ياء الإعراب ساكنة، وياء المتكلم أصلها السكون، فلما التقيا كسرت لالتقاء الساكنين، وقرأ ما عدا حمزة بفتح الياء مع التشديد[5].

---

(١) انظر: الكشاف: (٢/٦٦).

(٢) يعني: الإمام ابن عامر الشامي رحمه الله.

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية، ولد في فسا من أعمال فارس سنة (٢٨٨)هـ، ودخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ. وتجوّل في كثير من البلدان, وفدم حلب سنة ٣٤١ هـ فأقام مدة عند سيف الدولة، وعاد إلى فارس، فصحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدم عنده، فعلمه النحو، وصنف له كتاب (الإيضاح)، مات سنة (٣٧٧)هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (١٦/ ٣٧٩), والأعلام للزركلي: (٢/ ١٧٩).

(٤) انظر -بتصرف-: البحر المحيط (٤ / ٦٥٧) وما بعدها.

(٥) انظر: حجة القراءات: (ص: ٣٧٧), والمغني في توجيه القراءات العشر المتواترة: (٢/٢٩٤).

وقد أنكر قراءة حمزة –كسر الياء– بعض المفسرين، منهم الفراء[١], والبيضاوي[٢]، قال الخطيب الشربيني [٣] في تفسيره عند تفسير هذه الآية: "قال البيضاوي: وهو أصل مرفوض في مثله لما فيه من اجتماع ياءين وثلاث كسرات مع حركة ياء الإضافة، فقوله: أصل مرفوض، أي: متروك عند النحاة، وإلا فهو قراءة متواترة عند القراء، فيجب المصير إليها؛ لأنها وردت من رب العالمين على لسان سيد المرسلين.

وقول الفراء: ولعلها من وهم القراء؛ فإنه قلّ من سلم منهم من الوهم ممنوع، فقد قال أبو حيان: هي قراءة متواترة نقلها السلف، واقتفى آثارهم فيها الخلف، فلا يجوز أن يقال فيها: إنها خطأ أو قبيحة أو رديئة..."[٤].

المبحث الثاني: قاعدة تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة :

إن تعدد القراءات وتنوعها يعتبر بمثابة تعدد الآيات ، فإذا كان لكلِّ قراءة تفسير يغاير تفسير القراءة الأخرى فإنَّ القراءتين بمنزلة الآيتين [٥] ونجعل كل قراءة منها بمنزلة آية

---

(١) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم باللغة وفنون الأدب، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ، وانتقل إلى بغداد، مكثر في التأليف، ومن مؤلفاته: معاني القرآن، والمذكر والمؤنث، مات سنة ٢٠٧هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠)، وبغية الوعاة (٣٣٣/٢)، والأعلام للزركلي (١٤٥/٨), وانظر رده للقراءة في كتابه معاني القرآن (٢/ ٧٥).

(٢) هو: ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي، المفسر الفقيه الأصولي، وله تصانيف متعددة، منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ومختصر الكشاف، توفي سنة ٦٨٥ هـ، وقيل سنة ٦٩١هـ، انظر: طبقات المفسرين: (ص:١٧٣)، وشذرات الذهب: (٦٨٥/٧), وانظر قوله في القراءة في أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (٣/ ١٩٧).

(٣) هو محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين، فقيه مفسر متكلم نحوي صوفي، من تصانيفه: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير في التفسير، مات سنة (٩٧٧) هـ. انظر معجم المؤلفين: (٨/ ٢٦٩)، والأعلام للزركلي: (٦/٦).

(٤) السراج المنير: (٢ / ١٤١).

(٥) انظر: قواعد التفسير للسبت: (٣/ ٨٨).

مستقلة فنعتبر ونأخذ بالمعنى الذي دلت عليه كما لو جاء هذا المعنى بآية مستقلة لا علاقة لها بهذه الآية التي فيها القراءات. وقد نصَّ على ذلك جمع من أهل العلم ، كابن العربي[١]، وابن تيمية [٢] ونقله الزركشي[٣]والسيوطي [٤]وقرره الشنقيطي[٥]وغيرهم.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على القاعدة[٦]

المثال الأول: قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء : ١]

قرأ الجمهور {والأرحام} بنصب الميم, وقرأها حمزة بالجر[٧].

فنأخذ من قراءة النصب حكما، وهو: أن الله حث عباده على أن يتقوا الأرحام فيصلوها ولا يقطعوها، ويكون المعنى: واتقوا الله الذي تساءلون به واتقوا الأرحام فلا تقطعوها، ولكن صلوها وأحسنوا إليها.

ونأخذ من قراءة الجر حكما آخر، وهو: أن المخاطبين وقت نزول هذه الآية عليهم كان من عادتهم أن يتساءلون بالرحم كما يتساءلون بالله كأن يقول أحدهم لصاحبه: أسالك

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي الأندلسي المالكي، العلامة القاضي، المتبحر في الفقه والأصول، صنف أحكام القرآن والمحصول في أصول الفقه وغيرهما، توفي سنة (٥٤٣هـ)، انظر: الديباج المذهب (٢/٢٥٢)، وانظر قوله في أحكام القران: (٤/٢٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٥/٣٩١، ٤٠٠).

(٣) انظر: البرهان: (٦/٣٢٧).

(٤) انظر: الإتقان: (٧/٢٢٦).

(٥) انظر: أضواء البيان: (٨/٨).

(٦) إن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة كثيرة جدا، بل قد ألفت فيها رسائل معاصرة مستقلة منها على سبيل المثال:

أثر اختلاف القراءات في الإحكام الفقهية للدكتور عبد الله بن برجس آل ظفر الدوسري, وأثر القراءات في الفقه الإسلامي للدكتور صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي.

(٧) انظر: حجة القراءات: (ص: ١٨٨), والمغني في توجيه القراءات العشر المتواترة: (١/٣٩٣).

بالرحم التي بيني وبينك أن تعطيني كذا أو تعفيني من كذا ونحو ذلك, ويكون المعنى: فاتقوا الله الذي تتساءلون به وتتساءلون بالأرحام[١].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] قرأ نافع [٢]، وابن عامر، والكسائي[٣]، وحفص [٤] (وأرجلكم) بالفتح, وقرأ ابن كثير [٥]، وأبو عمرو [٦]، وحمزة، وأبو بكر[٧] (وأرجلكم) خفضا وعطفا على الرؤوس[٨].

فنأخذ من قراءة النصب أن حكم الرجل هو الغسل إذا كانت مكشوفة, ونأخذ من قراءة الجر أن حكم الرجل المسح إذا كانت مغطاة بالجوربين ويدل على ذلك سنة النبي صلى

(١) تقدير القراءتين منتزع من كلام المفسرين عند هذه الآية، كالقرطبي والسمعاني والكشاف والآلوسي.

(٢) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي النعيم، أبو رُوَيْم، الإمام المقرئ، أحد القراء العشرة، قرأ على سبعين من التابعين، مات سنة ١٦٩هـ، انظر: معرفة القراء الكبار (٢٤١/١)، وغاية النهاية (٣٣٠/٢).

(٣) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي، إمام في القراءة واللغة، ولد في إحدى قرى الكوفة، وتعلم بها، وقرأ النحو في الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، ومات بالري سنة (١٨٩) هـ. انظر ترجمته في: إنباه الرواة (٢٥٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣١/٩)، والأعلام (٢٨٣/٤).

(٤) هو: حفص بن سليمان بن المغيرة الكوفي الأسدي، أبو عمر المقرئ، تلميذ عاصم وابن زوجته، أتقن القراءة عَلَيْهِ، وقرأ عَلَيْهِ عمر بن الصباح وعبيد بن الصباح، وضعف في الحديث، قال عَنْهُ الذهبي:" أما في القراءة فثقة ثبت ضابط لها بخلاف حاله في الحديث"، توفي سنة ١٨٠هـ، انظر معرفة القراء الكبار (٢٨٧/١)، وغاية النهاية (٢٥٤/١).

(٥) هو: عبد الله بن كثير بن عمرو، أبو معبد المكي، إمام أهل مكة في القراءة، وأحد القراء السبعة، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر طبقات القراء (١٩٧/١)، وغاية النهاية (٤٤٣/١).

(٦) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي البصري، قيل اسمه: زبَّان، وقيل العريان، وقيل غيره، شيخ القراء والعربية، أحد القراء السبعة، مات سنة ١٥٤هـ. انظر معرفة القراء الكبار (٢٢٣/١)، والسير (٤٠٧/٦)، وغاية النهاية (٢٨٨/١).

(٧) هو شعبة بن عياش بن سالم الأسدي، أبو بكر الكوفي، إمام في القراءة والدين، توفي سنة (١٩٣هـ)، انظر: طبقات القراء (١٣٤/١)، وغاية النهاية (٢٩٥/١).

(٨) حجة القراءات: (ص: ٢٢١).

الله عليه وسلم, وممن قرر ذلك: الجصاص [١]، وابن العربي[٢]، والقرطبي[٣]، وابن تيمية [٤].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾ [التوبة : ١٢]

قرأ ابن عامر: (إنهم لا إيمان لهم) بكسر الألف، أي: لا إسلام ولا دين لهم, وقرأ الباقون: (لا أيمان لهم) بالفتح جمع يمين[٥].

فنأخذ من قراءة الكسر أن الكفار لا دين لهم ولا إسلام, ونأخذ من قراءة النصب أن الكفار لا عهد لهم ولا ميثاق ولو حلفوا على ذلك الأيمان المغلظة[٦].

المبحث الثالث: قاعدة القرآن يبين بعضه بعضاً

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة :

يعتبر القران أول مصدر لبيان تفسير القران؛ لأن المتكلم به هو أولى من يوضح مراده بكلامه، فإذا تبين مراده به منه فانه لا يعدل عنه إلى غيره[٧], قال ابن القيم: "وتفسير القران بالقران من أبلغ التفاسير" [٨], وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أصح طرق التفسير

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، مفسر فقيه حنفي، له عدة مؤلفات، منها: أحكام القرآن، والفصول في الأصول، توفي سنة ٣٧٠ هـ، انظر: تاج التراجم: (ص:٩٦)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٤٤) ، وانظر قوله في أحكام القران: (٣٥٢/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن: (٥٧٨/٢).

(٣) تفسير القرطبي: (٦٢/٦).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٣١/٢١).

(٥) حجة القراءات: (ص: ٣١٥).

(٦) انظر: تفسير الطبري: (١٥٤/١٤) وما بعدها, وحجة القراءات (ص: ٣١٥) وما بعدها.

(٧) مقالات في علوم القران للدكتور مساعد الطيار: (١٢٧).

(٨) التبيان في أقسام القران: (١٨٧).

أن يفسر القرآن، فما أجمل في مكان، فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان، فقد بسط في موضع آخر"[1].

وينقسم تفسير القران بالقران إلى قسمين: توقيفي واجتهادي، وسنسوق الأمثلة على ذلك في المطلب التالي:

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على القاعدة

أولا: أمثلة التفسير التوقيفي[2]:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (يونس:٦٢)

فقد فسر أولياء الله بقوله في الآية التي تليها : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ (يونس:٦٣).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ﴿٢﴾ ﴾ (الطارق:٢) فقد فسر الطارق بقوله في الآية الثانية: ﴿ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ﴿٣﴾ ﴾ (الطارق:٣).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ ﴾ (النازعات:٣٠)، فقد فسر دحاها بقوله في الآيتين بعدها: ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ ﴾ (النازعات: ٣١ – ٣٢).

ثانيا: أمثلة التفسير الاجتهادي:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فسرها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [النساء: ٦٩]، كما قرره ابن كثير في تفسيره ونقله عن ابن

(١) مقدمة التفسير: (ص: ٨٤).

(٢) عبر عن التفسير التوقيفي الدكتور مساعد الطيار في شرحه لمقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٢٧١) بقوله: "أن يكون تفسير القرآن بالقرآن لا يتنازع فيه اثنان لوضوحه واستبانته".

عباس، فقال: "و﴿ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ هم المذكورون في سورة النساء، حيث قال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلفَضلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [النساء: ٦٩، ٧٠].

وقال الضحاك[1] عن ابن عباس: صراط الذين أنعمت عليهم بطاعتك وعبادتك من ملائكتك، وأنبيائك، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وذلك نظير ما قال ربنا تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم ﴾ [النساء: ٦٩]" [2].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ ﴾ [الأنبياء: ٣٠]

ذكر الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسير هذه الآية خمسة أقوال، ثم قال: "فإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه الآية، فاعلم أن القول الثالث منها -وهو: كونهما كانتا رتقاً، بمعنى: أن السماء لا ينزل منها مطر، والأرض لا تنبت شيئاً، ففتق الله السماء بالمطر والأرض بالنبات- قد دلت عليه قرائن من كتاب الله تعالى..."

ثم قال محتجا لترجيحه: "أن هذا المعنى جاء موضحاً في آيات أخر من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ ﴿١١﴾ وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ ﴿١٢﴾ ﴾ (الطارق: ١١ – ١٢) ؛ لأن المراد بالرَّجْع نزول المطر منها تارة بعد أخرى، والمراد بالصَّدْع: انشقاق الأرض عن النبات، وكقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ﴿٢٦﴾ ﴾ (عبس: ٢٤ – ٢٦)" [3].

---

(١) هو: الضَّحَّاك بن مُزاحم الهلالي، أبو القاسم، المفسر، كان من أوعية العلم، مات سنة ١٠٢هـ، انظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/٢١٦)، والسير: (٤/٥٩٨).

(٢) تفسير ابن كثير: (١/ ١٤٠).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٤/ ١٤١).

المبحث الرابع: قاعدة السنة تبين القرآن , وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة :

مما لاشك فيه أن السنة تبين القران وتوضحه قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل : ٤٤]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [النحل : ٦٤]، ففي هاتين الآيتين بيانٌ لمهمة الرسول، وهي: بيان القرآن الكريم وتفسيره, وتعليمه للناس, ولما كانت هذه المهمة موكلة بالرسول ﷺ لزم أي مفسر لكتاب الله أن يرجع إلى ما ورد من تفسيره ﷺ لهذا الكتاب العزيز؛ لأنه هو المتلقي للوحي والمبلغ عن الله، ولا أحد من خلق الله تعالى أعلم بمراد الله من رسوله ﷺ ولا أكثر قدرة على فهم نصوص كلامه عز وجل منه ﷺ [1].

وتفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية أصح طرق التفسير بعد كتاب الله تعالى, قال الإمام ابن تيمية— رحمه الله — " فإن أعياك ذلك- يعني تفسير القرآن بالقرآن – فعليك بالسنة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن" [2]، وإذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده.

المطلب الثاني:أمثلة تطبيقية على القاعدة :

ينقسم التفسير النبوي إلى قسمين: تفسير قولي, وتفسير فعلي.

---

(١) المفسر: شروطه آدابه مصادره. أحمد قشيري سهيل: (ص: ٤٠٦).

(٢) مقدمة التفسير لابن تيمية (ص: ٩٣)، وهو ضمن مجموع الفتاوى: (٢/ ٣١١).

وسأقتصر على ضرب أمثلة للتفسير القولي لأن التفسير الفعلي يشمل جميع هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم (كان خلقه القران) [1] , وكما قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن ".

أمثلة تفسير النبي القولي للقران:

المثال الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قيل لبني إسرائيل: ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٨ ﴾ [البقرة : ٥٨] فدخلوا يزحفون على أستاههم[2]: (أدبارهم)، وقالوا: «حبة في شعرة»[3] .

المثال الثاني: ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري من تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم للفظة (وسطاً) في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٤٣] حيث قال: (والوسط العدل) [4].

المثال الثالث: ما اتفق عليه الشيخان من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمّا نَزَلَتْ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلى الْمُسْلِمينَ؛ فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّما هُوَ الشِّرْكُ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا ما قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهوَ يَعِظهُ ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان: ١] [5].

---

(١) أخرجه الإمام احمد في مسنده: (١٨٣/٤٢) ح(٢٥٣٠٢)، ومسلم في صحيحه: (٥١٣/١) ح(٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل.

(٢) أي: أدبارهم، قاله سعيد بن جبير، انظر: تفسير الطبري: (٢٣٠/١١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: (١٩/٦) ح(٤٤٧٩)كتاب التفسير باب (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: (٢١/٦) ح(٤٤٨٧) كتاب التفسير باب (وكذلك جعلناكم امة وسطا) .

(٥) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: (١ / ٢٥) ح(٧٨)كتاب الأيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.

المبحث الخامس : قاعدة تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم

المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة :

قولنا: (السلف): تدور كلمة السَّلَف في أصل الوضع اللغوي على معنى التَّقَدُّمِ والسَّبْق, فكُلُّ من تَقَدَّمكَ وما قَدَّمتَه فهو سَلَفٌ لك[1], ويراد بها في اصطلاح العلماء: الصحابة, والتابعون, وتابعوا التابعين- ممن التزم الكتاب والسنة ولم يتلبس ببدعة - ومن تبع نَهجهم والتزم فهمهم بإحسان[2].

والمراد به في هذه القاعدة القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية في قوله: (خير القرون قرني, ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم)[3].

المطلب الثاني: بيان معنى القاعدة:

إذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله، ووجدنا للسلف فيها قولا وثبت سنده فإنه المعتمد دون أقوال من خالفهم من أهل البدع والأهواء، بل هو حجة على من جاء بعدهم، وذلك لما خَصَّهم الله به من سعة العلم ودقة الفهم وسلامة الدين, وما شرف الله به الصحابة من مشاهدة التنزيل والظفر بصحبة نبي الله صلى الله عليه وسلم, وما تكاثرت به النصوص في بيان فضل ومكانة الصحابة على الخصوص وخيرية القرون الثلاثة الأولى على العموم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه وذلك المذهب

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (٥٦٧/١) مادة (سلف), والقاموس المحيط: (٧٣٨) مادة (سلف).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٥٢/٤), و (١١/٥, ١٥) , ولوائح الأنوار السَّنِيَّة للسَّفَّاريني: (١٢٠/١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٣٣٥/٣) ح (٣٤٥١)كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي، ومسلم في صحيحه: (١٩٦٣/٤) ح(٢٥٣٣) كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.

ليس من مذاهب الصحابة صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا، وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك" (١).

وقال أيضا: "فمن فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام" (٢).

قلت: المراد بالمخالفة لأقوال السلف ما كان على سبيل اختلاف التضاد مع أقوالهم، لا ما كان على سبيل اختلاف التنوع بحيث يكون دائرا في فهمهم.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على القاعدة:

جميعُ تفاسير الأئمة المحققين تصلحُ شاهداً وتطبيقاً على القاعدة, فلا تكاد تجد فيها ما يناقض هذه القاعدة أو يخالفها , وعامَّةُ تفاسير المبتدعة تصلح كذلك شاهداً على اختلال هذا الشرط في هذه القاعدة , بل هو أعظم شرط أخلَّ به المبتدعة في تفاسيرهم, وإليك بعض الأمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٧] قال ابنُ قتيبة (٣): "قال أبو عبيدة(٤) : (يريدون بشراً ذا سَحْرٍ: ذا رِئَةٍ)(٥), ولستُ أدري ما اضطره إلى هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦١)

(٢) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٤٣).

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، المفسر اللغوي المؤرخ، وله تصانيف متعددة ومتنوعة، منها: تأويل مشكل القرآن، وتفسير غريب القرآن، توفي سنة ٢٧٠ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: إنباه الرواة: (١٤٣/٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:١٧٥).

(٤) هو: معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي، مولاهم، البصري النحوي اللغوي، صدوق أخباري وقد رمي برأي الخوارج، ولد سنة ١١٠هـ، ومات سنة ثمان ومائتين، وقيل: بعد ذلك، وقد قارب المائة، ألف عدة كتب، منها: مجاز القران، انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٥٤١), والأعلام للزركلي: (٧/ ٢٧٢).

(٥) انظر: مجاز القرآن: (٣٨١/١), وتفسير الطبري (١٢١/١٥) .

التأويل المستَكرَه ؟! وقد سَبَقَ التفسيرُ من السلف بما لا استكراهَ فيه, قال مجاهد [1] في قوله (مَسْحُورًا): "أي: مخدوعاً؛ لأن السِّحْرَ حِيلةٌ وخَديعةٌ"[2].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة : ٦٥], اختار ابنُ جرير أن المسخَ حقيقيٌّ ظاهريٌّ، وردَّ قول مجاهد بأنه "مسخٌ لقلوبهم" وقال: "هذا مع خلاف قولِ مجاهد قولَ جميعَ الحُجَّة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نَقَلَته مُجْمِعَةً عليه, وكفى دليلاً على فساد قولٍ إجماعُها على تَخطِئَته"[3], ومراده أقوال الصحابة والتابعين في طبقة مجاهد, وهذا في حال كان المخالف لأقوال أولئك مثل مجاهد, فكيف الحال فيمن بعده!

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [البقرة : ٤٦]، قال ابن تيمية: "وفساد قول الذين يجعلون المراد: لقاء الجزاء دون: لقاء الله معلوم بالاضطرار بعد تدبر الكتاب والسنة, ويظهر فساده من وجوه: أحدها: أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين"[4].

---

(١) هو: مجاهد بن جبر –بفتح الجيم، وسكون الباء– أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة، انظر ترجمته في: التقريب (ص: ٩٢١).

(٢) تفسير غريب القرآن (١/٢٥٦) .

(٣) تفسير الطبري :(١/٤٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى: (٦/٤٧١) .

المبحث السادس : قاعدة الأصل في آيات القرآن الإحكام ما لم يقم دليل النسخ

المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة:

قولنا: (النسخ): النسخ لغة: إبْطال شيء وإقامة آخر مُقامه[١]، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته، ويطلق أيضًا على: نقل شيء إلى شيء آخر، يقولون: نسخت الكتاب؛ إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر[٢].

أما النسخ في الاصطلاح فهو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه[٣]، هذا اصطلاح المتأخرين وإلا فإن المتقدمين يعنون بالنسخ ما هو أوسع من ذلك [٤].

المطلب الثاني: بيان معنى القاعدة :

إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله، وادَّعى بعضهم النسخ، ومنعه آخرون، فأصحُّ الأقوال المنع منه، إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو انتفاء حكمها من كلِّ وجه، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها[٥].

والنسَّخ المقصود في هذه القاعدة: هو ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، ولا يقع النسخ عموماً إلا في الأمر والنهي والأخبار التي يراد بها الأمر والنهي[٦]، فالأصل بقاء الحكم، ولا يقال بالنسخ إلا بحجة واضحة ظاهرة قاضية بالنسخ، أما إذا كان الأمر محتملا فالأصل عدم النسخ[٧].

---

(١) تهذيب اللغة: (٤٨/٧) مادة (نسخ).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥) مادة (نسخ).

(٣) انظر: مختصر التحرير لابن النجار (ص:١٨١)، وإرشاد الفحول (٥٢/٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وفَصْلُ الْخِطَابِ: أَنَّ لَفْظَ "النَّسَخِ " مُجْمَلٌ، فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِيمَا يُظَنُّ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَيْهِ مِنْ عُمُومٍ أَوْ إطْلَاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ" مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠١)، وانظر أيضا: قواعد الترجيح عند المفسرين(٦٩/١).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٦٤/١).

(٦) انظر: تفسير الطبري: (٢٣٨/٩, ٤١/١٠)، والبرهان للزركشي: (٣٣/٢).

(٧) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٦٤/١).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ [محمد: ٤].

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن عباس هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥], وقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٧]، أي: لا يجوز المنّ على الأسير أو الفداء به، وإنما يقتل(١).

الثاني: قال الضحاك هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥]، فلا يجوز قتل الأسير، بل يمن عليه أو يفادى به(٢).

الثالث: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهم: بل الآية محكمة، وكذا آية القتل، أي: له المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق على ما يراه الإمام من الأصلح للإسلام والمسلمين(٣).

وهذا هو القول الراجح ، وعليه كثير من علماء التفسير: كالطبري والنحَّاس وابن كثير(٤).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

قال السُّدي(٥) وابن زيد إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ ﴾ [التحريم: ٩] وغيرها من الآيات التي تأمر بقتال الكفار وإجبارهم على الإسلام (٦).

---

(١) انظر: تفسير الطبري: (٤٠/٢٦) وما بعدها.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٠/٣), والإيضاح لناسخ القران ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: (ص:٤١٤).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤١/٢٦) .

(٤) انظر: تفسير الطبري: (١٥٦/٢٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس: (ص: ٦٧٣)، تفسير ابن كثير (٣٠٧/٧).

(٥) هو: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة الهاشمي، الإمام المفسر، روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما، صدوق يهم في الحديث توفي سنة ١٢٧هـ، انظر السير (٢٦٤/٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (١٠٩/١).

(٦) انظر: تفسير الطبري: (٤١٠/٥ ،٤١٢ ،٤١٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٥٨).

وقال ابن عباس:إنها محكمة وليست منسوخة، واختلفوا في تأويلها: فمنهم من قال إنها مخصوصة في أبناء الأنصار الذين تربوا مع اليهود وتعلموا اليهودية منهم، فلما جاء الإسلام أراد آباؤهم أن يدخلوا فيه بالإكراه، فنهاهم الله عن ذلك(١).

وقال الضحاك ومجاهد وهو رواية عن ابن عباس: إنها نزلت في أهل الكتاب عامة إذا اختاروا دفع الجزية فلا يُكرهون على الإسلام(٢).

وهذا القول هو الراجح، وقد رجحه أيضا الطبري، والنحاس، ومكي(٣)، وابن كثير وغيرهم من المفسرين(٤).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة: ٦٢]، فقد روي عن ابن عباس فيها أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قال مكّي: "والصواب أن تكون محكمة؛ لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي"(٥).

(١) انظر: تفسير الطبري: (٤٠٩/٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري: (٤١٢/٥).

(٣) هو: أبو محمد مكي ابن أبي طالب حمّوش بن محمد القيسي، المقرئ المفسر الفقيه النحوي، وله تصانيف، منها: مشكل إعراب القرآن، ومشكل معاني القرآن، انظر: بغية الوعاة: (٢٩٨/٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص:٥٢١).

(٤) انظر: تفسير الطبري: (٤١٢/٥)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (ص:٢٥٩)، والإيضاح لناسخ القرآن (ص:١٩٤)، وتفسير ابن كثير: (٦٨٣/١).

(٥) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (ص:١٢٤).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الخوض في غمار هذا البحث أوجز خاتمته ونتائجه بالنقاط التالية:

١. أهمية قواعد التفسير لمن أراد التصدي لتفسير كلام الله، فهي بعد الله سبب للسلامة من الانحراف والخطل في الرأي, وفيها ضبط للمنهج القويم في تفسير كلام الله وتيسيره ولم شتاته.

٢. القراءتان كالآيتين فإذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها ولا رد معناها، وهي حجة يحتكم إليها ولا يحكم عليها.

٣. القران يبين بعضه بعضا، فما أجمل أو أطلق في موضع بين أو قيد في موضع آخر، ولا أحد أعلم بمراد الله من الله.

٤. السنة تبين القران فيتعين الأخذ بها، فإن لم نجد فبأقوال السلف بدءا بالصحابة، فالتابعين فأتباعهم.

٥. الأصل في آي الكتاب الإحكام ولا يصار إلى النسخ إلا بدليل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة للنشر، ط١ ١٤١٧هـ.

الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ،

أحكام القرآن, لأحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي, ت: ٣٧٠هـ, تحقيق: محمد الصادق قمحاوى, دار إحياء التراث العربي بيروت, ١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ت: ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، نشر: دار المعالي بالدمام، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وزميله.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: ٧٧١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

أصول في التفسير لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: ١٤٢١هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر عالم الكتب بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الأعلام، لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ت: ٦٢٤ هـ، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٤ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت: ٦٨٥هـ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، ت: ٤٣٧هـ، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنار جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ, الناشر: دار المعرفة بيروت.

البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط: ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت: ٨١٧هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد المصري.

تاج العروس من جواهر القاموس , لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت: ١٢٠٥هـ , المحقق: مجموعة من المحققين , الناشر: دار الهداية.

تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

التبيان في أقسام القرآن، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ ، المحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت: ٨٨٥هـ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وزملائه الناشر: مكتبة الرشد السعودية الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تفسير ابن أبي حاتم, لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت: ٣٢٧هـ, تحقيق: أسعد محمد الطيب, الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية , الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

تفسير الألوسي = راجع روح المعاني=

تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

تفسير الطبري المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله التركي طبع دار هجر.
تفسير القرآن العظيم, لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق مصطفى السيد محمد وزملائه, نشر مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ.
تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، لم تذكر فيه الطبعة.

التفسير اللغوي لمساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي ط الأولى ١٤٢٢هـ.
تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ت: ٧٤٢هـ، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى سنة١٤٠٠.
تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للنشر والترجمة.

تيسير التحرير، لمحمد أمين الشهير بأمير شاه الحنفي الخراساني، دار الفكر بيروت.
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدي، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤هـ.
خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ت: ١٢٧٠هـ، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

روضة الناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريان، ط الأولى.

السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت: ٩٧٧هـ، الناشر: مطبعة بولاق الأميرية القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ

السنن الكبرى، للإمام أبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، طبع دار المعرفة بيروت، نشر وتوزيع ومكتبة المعارف بالرياض.

سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح ت: ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت: ٧٩٣هـ، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢هـ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرَافي، ت: ٦٨٤هـ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٢٤هـ

شرح طيبة النشر في القراءات، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ت: ٨٣٣هـ، تحقيق: الشيخ أنس مهرة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية لمساعد بن سليمان الطيار، نشر دار ابن الجوزي.

الصحاح، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

صحيح مسلم، تأليف أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت: ٩٠٢هـ، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ت: ٨٥١هـ, المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان, دار النشر: عالم الكتب بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: ٧٧١هـ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي وزميله، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

طبقات المفسرين، تأليف: محمد بن علي بن احمد الداوودي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

طَيِّبَةِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْر المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ت: ٨٣٣هـ، المحقق: محمد تميم الزغبي ،الناشر: دار الهدى، جدة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

علم الكليات الفقهية للدكتور ناصر الميمان بحث منشور في مجلة العدل العدد الثلاثون.

غاية النهاية في طبقات القراء, المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ت: ٨٣٣هـ, الناشر: مكتبة ابن تيمية, الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.

غريب القرآن, المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت: ٢٧٦هـ, المحقق: أحمد صقر, الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية), السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

الفروق اللغوية أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الكتب العلمية.

فصول في أصول التفسير للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، نشر دار ابن الجوزي، ط الثالثة سنة ١٤٢٠هـ

قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور حسين بن علي بن حسين الحربي، طبع دار القاسم جده، الطبعة الثانية عام١٤٢٩هـ.

قواعد التفسير جمعا ودراسة، للدكتور خالد بن عثمان السبت نشر دار ابن عفان ط الأولى سنة١٤٢٦هـ

القواعد التفسيرية عند ابن القيم، للباحث عبد الباسط فهيم محمد علي رسالة ماجستير من قسم التفسير بكلية القران الكريم بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٣١ هـ.

القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ، نشر دار القلم دمشق.

القواعد الفقهية للدكتور يعقوب باحسين مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ

القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير, المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى عبد الله بن محمد الجوعي، دار الوطن الرياض، ط الأولى ١٤١٤هـ

كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت: ٨١٦هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ت: ٥٣٨هـ, الناشر: دار الكتاب العربي بيروت , الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ

كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ

الكليات، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت: ١٠٩٤هـ المحقق: عدنان درويش، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، الشهير بابن منظور، تصوير دار الفكر عن طبعة دار صادر بيروت.

لوائح الأنوار السَّنِيَّة ولواقح الأفكار السنية، شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية لمحمد بن احمد السَّفَّاريني، نشر مكتبة الرشد، ط الأولى سنة ١٤٢١.

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، تأليف محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

مجاز القرآن, المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري ت: ٢٠٩هـ, المحقق: محمد فواد سزگين , الناشر: مكتبة الخانجى القاهرة , الطبعة: ١٣٨١ هـ

مجمل اللغة, المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت, الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفاس، مطابع فضالة بالمحمدية المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

مختصر التحرير في أصول الفقه، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت:٩٧٢، تحقيق : محمد مصطفى محمد رمضان، دار الزاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

مختصر الصواعق المرسلة ، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، اختصره: محمد بن محمد البعلي شمس الدين، ابن

الموصلي ت: ٧٧٤هـ، المحقق: الحسن بن علي العلوي، دار أضواء السلف الرياض، ط الأولى.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، المحقق: عبد العزيز ناصر الجليل ، الناشر: دار طيبة الرياض

المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، نشر مطبعة جامعة دمشق.

مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ورفاقه، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت: نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

معاني القرآن, المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء ت: ٢٠٧هـ, المحقق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون, الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة مصر, الطبعة: الأولى.

معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت: ٦٢٦هـ, المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ت: ١٤٠٨هـ, الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

المعجم الوسيط, المؤلف: إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر، ط الثالثة ١٤٢٧هـ.

معجم مقاييس اللغة, أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: دار الفكر, الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة لمحمد سالم محيسن نشر دار الجيل, والكليات الأزهرية ط ٢ ١٤٠٨هـ

المفسر شروطه آدابه مصادره، أحمد قشيري سهيل، نشر مكتبة الرشد ط الأولى.

مقالات في علوم القران وأصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار المحدث، ط الأولى سنة ١٤٢٥هـ..

مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ) تحقيق فواز زمرلي، الناشر: دار ابن الجوزي.

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني ت: ١٣٦٧هـ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي ت: ٣٣٨هـ) المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر:مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

نحو منهج أمثل لتفسير القرآن بحث مقدم لمؤتمر ماليزيا (ضمن المكتبة الشاملة) للدكتور أحمد الشرقاوي.

الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وزميله.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة٦٨١هـ، دار صادر بيروت، تحقيق: إحسان عباس.